



**قرار**  
**الهيئة الوطنية للانتخابات**  
**رقم ( ٦ ) لسنة ٢٠٢٣ م**  
**بشأن القواعد والإجراءات المنظمة لتزكية أعضاء مجلس النواب**  
**لرأبى الترشح لمنصب رئيس الجمهورية**

**رئيس الهيئة**

- بعد الاطلاع على الدستور؛
- وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية وتعديلاته؛
- وعلى قانون القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته؛
- وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات وتعديلاته؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣ بدعوة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٤ لسنة ٢٠٢٣ بشأن الجدول الزمني للانتخابات الرئاسية ٢٠٢٤ ؛
- وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٥/٩/٢٠٢٣ م.

**قرار**

**(( المادة الأولى ))**

في حالة رغبة طالب الترشح تقديم تزكية من أعضاء مجلس النواب - على النموذج المعد لذلك من الهيئة الوطنية للانتخابات - ضمن أوراق ترشحه ، يراعى ما يلي :-  
**أولاً:-** ألا يقل عدد أعضاء مجلس النواب الذين حصل طالب الترشح على تزكيتهم عن عشرين نائباً.  
**ثانياً:-** عدم جواز قيام النائب الواحد بتزكية أكثر من طالب ترشح .

**(( المادة الثانية ))**

تتولى الأمانة العامة لمجلس النواب الحصول على تلك التزكيات، والتأكد من صحة البيانات المثبتة بها وفقاً للوارد بالنموذج المرسل للأمانة، واعتمادها عقب استيفائها ، وتسليمها لطالب الترشح.

**(( المادة الثالثة ))**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وعلى المدير التنفيذي للهيئة الوطنية للانتخابات والجهات المعنية تنفيذه .

صدر بالقاهرة يوم ١٠ من ربيع أول سنة ١٤٤٥ هـ  
الموافق ٢٥ من سبتمبر سنة ٢٠٢٣ م

**رئيس**  
**الهيئة الوطنية للانتخابات**  
**وليد حمزة**  
**القاضي /**  
**(( وليد حمزة ))**  
**نائب رئيس محكمة النقض**